محكمة التمييز الأردنية

بصفتها: الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٣/١٥٤٧

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد سعيد الشريدة

وعضوية القضاة السادة

يوسف ذيابات، غريب الخطايبة، محمد البدور، وشاح الوشاح

المميـــــــــز: مدعي عام الجمارك بالإضافة لوظيفته.

المميز ضـــــده:

بتاريخ ٢٠١٣/٧/١٤ قدم هذا التمييز للطعن في قرار محكمة الجمارك الاستئنافية في الدعوى الجزائية رقم ٢٠١٣/٢٧٢ تاريخ ٢٠١٣/٦/٢٧ المتضمن رد الاستئناف وتأييد قرار محكمة الجمارك الابتدائية رقم ٢٠١٣/٢١٤ تاريخ ٢٠١٣/٤/٣٠ في الشق القاضي: (بإلزام الظنين بدفع غرامة مقدارها (١٣٤١٩) ديناراً بواقع قيمة البضاعة المهربة مشتملة على الرسوم وذلك عملاً بأحكام المادة (٢٠٦/ج) من قانون الجمارك) وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

lawpedia.jo

<u>ويتلخص سببا التمييز في الآتي:</u>

أولاً: أخطأت محكمة الجمارك الاستئنافية في معالجة استئناف النيابة مستندة إلى أن مفهوم الرسوم الوارد في المادة (١٩٦) من قانون الجمارك هو نفسه المقصود في المادة (٢) من قانون توحيد الرسوم والضرائب رقم (٧) لسنة ١٩٩٧ في

حين أن مفهوم الرسوم تم تحديده في قانون الجمارك وقبل صدور قانون توحيد الرسوم والضرائب.

ثانياً: أخطأت المحكمة عندما لم تعتبر أن الضريبة العامة على المبيعات من الرسوم التي تعرضت للضياع وبالتالي إضافتها للرسوم الجمركية والقيمة عند فرض بدل المصادر ملتفتة عن أن نص المادتين (١٩٦ و٢٠٦/ج) من قانون الجمارك شملتا الضريبة العامة على المبيعات في مفهوم الرسوم وهو ما أكدت عليه محكمة التمييز في هيئتها العامة في قرارها رقم ٢٠٠٥/٨٢١ تاريخ ٢٠٠٥/٦/٢٨ بالإضافة إلى أن نص المادة (١٩٦) من قانون الجمارك جاء مطلقاً والمطلق يجري على إطلاقه.

لهذين السببين طلب المميز قبول تمييزه شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

القـــــــــرار

لدى التدقيق والمداولة نجد إن وقائع هذه الدعوى تتلخص في أن النيابة الجمركية أحالت إلى محكمة الجمارك البدائية الظنين:

بجرم تهريب كمية (١٤) طن ميلامين منها (١٢,٨٨) طن متصرف بها محتويات ضبط التفتيش رقم تاريخ ٢٠١٢/١١/٧ خلافاً لأحكام المادتين (٢٠٣ و٢٠٤) من قانون الجمارك رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٨ وتعديلاته وقانون الضريبة العامة على المبيعات رقم (٦) لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته.

وبعد أن نظرت محكمة الجمارك البدائية الدعوى رقم ٢٠١٣/٢١٤ واستكملت إجراءات التقاضي فيها أصدرت قرارها بتاريخ ٢٠١٣/٤/٣٠ القاضي بما يلي: (إدانة الظنين بجرم التهريب الجمركي وفقاً لأحكام قانون الجمارك رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٨ وتعديلاته **والحكم عليه بما يلي:**

أولاً: غرامة مقدارها خمسون ديناراً والرسوم كغرامة جزائية عن جرم التهريب الجمركي عملاً بأحكام المادة (٢٠٦/أ) من قانون الجمارك رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٨ وتعديلاته.

lawpedia.jo

ثانياً: غرامة مقدارها (٢٠٠) دينار والرسوم كغرامة جزائية عن جرم التهرب من الضريبة العامة على المبيعات وذلك عملاً بأحكام المادة (٣٠) من قانون الضريبة العامة على المبيعات

وعملاً بأحكام المادة (١/٧٢) من قانون العقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحق الظنين عصام بحيث تصبح العقوبة واجبة النفاذ بحقه هي الغرامة (٢٠٠) دينار والرسوم.

ثالثاً: إلزام الظنين بدفع غرامة مقدارها ستة آلاف وثلاثمئة دينار بواقع نصف قيمة البضاعة المهربة بمثابة تعويض مدني لدائرة الجمارك وذلك عملاً بأحكام المادة (٢٠٦/ب/٣) من قانون الجمارك.

رابعاً: إلزام الظنين بدفع غرامة مقدارها ثلاثة عشر ألفاً وأربعمئة وتسعة عشر ديناراً بواقع قيمة البضاعة المهربة مشتملة على الرسوم وذلك عملاً بأحكام المادة (٢٠٦/ج) من قانون الجمارك.

خامساً: إلزام الظنين بدفع غرامة مقدارها أربعة آلاف وسبعمئة وثمانية وتسعين ديناراً وثمانين فلساً بواقع مثلي ضريبة المبيعات المتهرب منها وذلك بمثابة تعويض مدني لدائرة ضريبة الدخل والمبيعات عملاً بأحكام المادة (٣١) من قانون الضريبة العامة على المبيعات.

lawpedia.jo

لم يرتض مدعي عام الجمارك بالقرار المشار إليه فطعن فيه استئنافاً وبتاريخ ٢٠١٣/٦/٢٧ أصدرت محكمة الجمارك الاستئنافية قرارها رقم ٢٠١٣/٢٧٢ والقاضي برد الاستئناف وتصديق القرار المستأنف بالشق المستأنف منه وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

ولما لم يقبل مدعي عام الجمارك بالإضافة لوظيفته بالقرار سالف الذكر طعن فيه تمييزاً للأسباب الواردة في لائحة التمييز والمشار إليها في مطلع هذا القرار.

ورداً على سببي التمييز ومفادهما تخطئة المحكمة مصدرة القرار بتأسيس قرارها على قانون توحيد الرسوم ومن أن الرسوم المقصودة في المادة (١٩٦) هي الرسوم والضرائب المنصوص عليها في المادة الثانية من قانون توحيد الرسوم والضرائب رقم (٧) لسنة ١٩٩٧ ومن أنها لم تعتبر الضريبة العامة على المبيعات من الرسوم التي تعرضت للضياع وبالتالي عدم احتسابها عند الحكم بالمصادرة...

وفي ردنا على ذلك نجد أن المادة (١٩٦) من قانون الجمارك تنص: (يقصد بالرسوم أينما ورد النص على فرض الغرامة الجمركية بنسبة معينة منها الرســوم الجمركيــة والــضرائب الأخرى التي تكون قد تعرضت للضياع).

وإن المادة (٢) من قانون توحيد الرسوم والضرائب رقم (٧) لسنة ١٩٩٧ قــد وحــدت الرسوم والضرائب الأخرى التي تتحقق على البضائع وليس من بينها ضريبة المبيعــات وأن هذه الضريبة لا تدخل أيضاً ضمن الرسوم الواردة في المادة (٢٠٦/ج) من قــانون الجمــارك لدى الحكم ببدل المصادرة حيث أن الضريبة المشار إليها يحكمها قانون خاص بها ولا اجتهاد في مورد النص.

ولما توصلت محكمة الجمارك الاستئنافية للنتيجة ذاتها فيكون قرارها واقعاً فــي محلــه ويتفق وصحيح القانون مما يتعين معه رد ما جاء بهذين السببين.

لهذا نقرر رد التمييز وتأييد القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قراراً صدر بتاريخ ١٤ محرم سنة ١٤٣٥ هـ الموافق ٢٠١٣/١١/١٨م

عضـــــــو	عضـــــــو	القاضي المترئـــس
عضـــــــو	عضـــــــو	

رئيس الديـــوان

دقـــــق / س.ع

lawpedia.jo